وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

أساس المسؤولية الدولية

بحث تقدمت به الطالبة " آية محمد ناصر " الى كلية القانون والعلوم السياسية- قسم القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف " م. جبار محمد مهدي "

١٤٣٨ هـ

٢٠١٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(فوربك لنسألنهم أجمعين ۞

عما كانوا يعملون)

(صدق الله العظيم)

سورة الحجر

الآية ٩٢ – ٩٣

الإهداء

الى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها

ومن علمتني وعانت الصعاب لأصل الى ما أنا فيه

وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف آلامي

الى أمي . . .

الى كل من أضاء بعلمه عقل غيره

وهدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين . . .

الى كل من وهبني الحياة والأمل والنشأة

على شغف الأطلاع والمعرفة. . .

الباحث

الشكر والتقدير

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل والدين القائل في محكم التنزيل

((وفوق كل ذي علم عليم)) صدق الله العظيم . . .

قال رسول الله (ص) ((من صنع أليكم معروفا فكافئوه))

أثني ثناءآ حسناآ وشكراآ جزيلآ الى مشرفي الفاضل "م. جبار محمد مهدي" الذي كان قبس الضياء في عتمة البحث كما كان قبطان مركب العلم في هوج الدراسة المتلاطم، ولعلي لاأعدو الحق أذ أقول أنه نعم الناصح الأمين فلم يدخر جهدا ولم يبخل علي بشيء من وقته الثمين، أبقاه الله ذخراآ لطلبة العلم .

كذلك شكري الجزيل الى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية والى أساتذة قسم القانون الأفاضل . . .

فماذا أقول واليوم أمدحكم عذرا أليكم فقد عيت قوافينا

يرعاكم ربي ودمتم مفخراآ فينا فلولاكم ما عمت الأفكار وادينا . . .

وأخيرا الشكر كل الشكر الى كل من علمني ونصحني وبذل الجهد كي للوعي أرسو وكان عوناآ لي في أنجاز هذا البحث . . .

الباحث

إقرار المشرف

أشهد ان إعداد هذا البحث الموسوم (أساس المسؤولية الدولية) قد جرى تحت إشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

المشرف: م. جبار محمد مهدي

التاريخ: / /٢٠١٧

المحتويات

التفاصيل	عنوان الموضوع	رقم الصفحة
الآية القرآنية		**أ**
الإهداء		**ب**
الشكر والتقدير		**ج**
المقدمة		**١**
المبحث الأول	**التعريف بالمسؤولية الدولية**	**٢**
المطلب الأول	تعريف المسؤولية الدولية	٢
المطلب الثاني	شروط المسؤولية الدولية	٤
المطلب الثالث	أهمية المسؤولية الدولية وتقنينها	٨
الفرع الأول	أهمية المسؤولية الدولية	٨
الفرع الثاني	تقنين المسؤولية الدولية	٩
الفرع الثالث	انواع المسؤولية الدولية	١٠
المبحث الثاني	**تأصيل المسؤولية الدولية**	**١١**
المطلب الأول	التأصيل الفقهي للمسؤولية الدولية	١١
المطلب الثاني	الحماية الدبلوماسية	١٣
المطلب الثالث	موانع المسؤولية الدولية	١٦
المبحث الثالث	**آثار المسؤولية الدولية**	**١٨**
المطلب الأول	التعويض عن المسؤولية	١٨
المطلب الثاني	مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الانسان	٢١
الفرع الأول	واقع حقوق الانسان في المجتمع الدولي	٢١
الفرع الثاني	مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني	٢٣
الفرع الثالث	مسؤولية الدولة عن انتهاك قانون حقوق الانسان	٢٤
المطلب الثالث	نماذج تطبيقية للأعمال غير المشروعة	٢٥
الخاتمة		**٢٨**
المصادر		**٢٩**

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علي بكتابة هذا البحث...

أما بعد؛ فأن نظام المسؤولية الدولية هو أهم الأنظمة الدولية نظرا لتأثيره على المراكز القانونية لأشخاص القانون الدولي العام عند الأخلال بالالتزامات الدولية الملقاة على عاتقهم ولكن دون أن يمس سيادة الدول، على أن هناك أركان لابد توفرها لقيام المسؤولية سميت بشروط المسؤولية الدولية، هذا بالإضافة للخلاف الفقهي القائم حول الاساس الذي تستند اليه المسؤولية الدولية، ايضا هناك حالات محددة على سبيل الحصر عند تحققها تنتفي مسؤولية الشخص الدولي رغم ارتكابه عملا غير مشروعا، وجوهر المسؤولية الدولية تتمثل بما تتحقق من آثار مهمة تعتبر وعاء المسؤولية وأن أغفلت هذه الآثار أفرغ وعاء المسؤولية من محتواه، هذا فيما يخص مسؤولية الدولة عن عملها غير المشروع، ألا انه هناك مسألة جوهرية لا يصح مجافاتها تتمثل بمسؤولية الدولة عن حماية حقوق رعاياها حين انتهاكها من قبل اشخاص القانون الدولي الآخرين وهذه هي الحماية الدبلوماسية.

كل هذه التفصيلات بنظام المسؤولية أن كان يدل على شيء فأنه يدل على أهمية هذا النظام وهذه الأهمية كانت الدافع الأساسي لاختيار موضوع البحث والذي تركزت الدراسة فيه على التعريف بالمسؤولية الدولية من ناحية تحليلية ومن ثم كيفية تقرير مسؤولية الدول عن اعمالها غير المشروعة التي زادت في الآونة الأخيرة فكان من الضروري الخوض في دراسة المسؤولية الدولية واساسها، لضمان حقوق أشخاص القانون الدولي من الانتهاك، وقد ظهرت دراسات كثيرة وواسعة تناولت المسؤولية الدولية الا أننا نتأمل وضع بصمة في مجال الدراسات القانونية من خلال هذا البحث، وكما هو الحال بالدراسات العلمية والانسانية، فقد صادفتنا في رحلة بحثنا هذا العديد من المعوقات وتقع بأولها قلة المصادر وصعوبة الحصول عليها بالإضافة الى ضيق الوقت المخصص للبحث والدراسة.

قام بحثنا على خطة بحثية شاملة مفصلة لنظام المسؤولية، فكان المبحث الاول بعنوان التعريف بالمسؤولية الدولية تناولنا فيه تعريف المسؤولية الدولية في المطلب الاول وشروطها في المطلب الثاني وهميتها وتقنينها وانواعها في المطلب الثاني، ومن ثم خضنا في جوهر نظام المسؤولية من خلال المبحث الثاني الذي جاء بعنوان تأصيل المسؤولية الدولية وتفرعنا به الى التأصيل الفقهي للمسؤولية الدولية و موانعها والحماية الدبلوماسي وخصصنا لكل منها مطلبا، أما المبحث الثالث فكان مبحثا تطبيقيا بحثنا فيه في آثار المسؤولية الدولية ومسؤولية الدول عن انتهاك حقوق الانسان ونماذج تطبيقية للأعمال غير المشروعة.

وأخيرا هذا جهدنا فما كان من صواب فبتوفيق من الله وما كان من خطأ فمن أنفسنا ...

المبحث الأول

التعريف بالمسؤولية الدولية

تعد المسؤولية الدولية الركيزة الاساسية لأي نظام قانوني سواء كان على الصعيد الدولي او الداخلي ويتأثر مفهومها بتطور النظام القانوني للمجتمع، والمسؤولية لا تتعارض مع فكرة السيادة فقيام السيادة هو في الواقع نتيجة منطقية لتمتع الدولة بكامل سيادتها واستقلالها، فالمسؤولية الدولية لا تنشأ ألا بين الدول مستقلة وتتمتع بكامل الحرية في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية أما الدول ناقصة السيادة فلا تسأل عن الاضرار الناجمة عن تصرفاتها واعمالها، وما المسؤولية الدولية ألا نظام قانوني لدفع الدولة على مراعاة التزاماتها الدولية في اعمالها القانونية وعند تجاوزها لهذه الالتزامات فأنها معرضة للمسائلة الدولية. وفي هذا المبحث سنتطرق للمسؤولية الدولية من حيث تعريفها في المطلب الاول وشروطها في المبحث الثاني وتقنينها واهميتها وانواعها في المطلب الثالث.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الدولية

تعرف المسؤولية الدولية بأنها رابطة قانونية تنشأ في حالة الاخلال بالتزام دولي بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه وبين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الاخلال بالالتزام في مواجهته [١] .

ويمكن تعريفها بأنها المسؤولية التي تنشأ عند اخلال الشخص الدولي بالتزاماته التي يفرضها القانون الدولي وذلك حينما يرتكب عملا غير مشروع في مواجهة شخص دولي آخر و اذا ما ثبت ذلك فأن الطرف المتضرر يكون مخولا في مواجهة مرتكب العمل غير المشروع بالحصول على التعويضات، بما يؤدي الى اصلاح ما لحقه من اضرار بطريقة كافية [٢] .

---

(١)د.عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام– ط ١ – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – ١٩٩٧– ص١٥٧ .

(٢)د. خليل عبد المحسن خليل محمد – التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق – ط ١– بيت الحكمة – العراق – ٢٠٠١ – ص ١٠ .

ويعرفها الأستاذ الدكتور سهيل حسين الفتلاوي بأنها "نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يحرمه القانون الدولي تعويض المتضرر عما اصابه من ضرر" ، وبذلك تقوم المسؤولية الدولية عندما تنتهك دولة قاعدة قانونية دولية، سواء أكانت هذه القاعدة واردة في معاهدة دولية ام في قاعدة عرفية [١] .

المسؤولية الدولية من الموضوعات التي تضمنها القانون الدولي ، وتقوم على تحمل الدولة تبعة الأضرار التي تلحقها بالغير من جراء قيام سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية بمخالفة الالتزامات الدولية، ولا تقوم المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها الدولة لمواطنيها، فمثل هذه المسؤولية تخضع للقوانين الداخلية، وانما تقوم مسؤولية الدولة اذا لحقت اضرار بأشخاص أجانب او بأشخاص قانونية دولية، أي ان الدولة تلتزم بتنفيذ التزاماتها الدولية وألا تعرضت للمسؤولية الدولية، ولا تترتب المسؤولية الدولية الا بتحقيق الشروط التي حددها القانون الدولي، فإذا ما تحققت هذه الشروط فأن ذلك يرتب آثارا تقضي بإلزام الدولة بتعويض الطرف المتضرر. والغرض من نظام المسؤولية الدولية هو ألزام الدول بتنفيذ واجباتها تجاه مراعاة حقوق الدول الأخرى، فليس من العدل ان تقوم دولة بعدم احترام واجباتها الدولية وتسبب أضرارا للغير دون ان تحاسب على ذلك [٢] .

ولا تترتب المسؤولية القانونية بمجرد ارتكاب الفعل المخالف بل يتوجب ان تتقدم الدولة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحق بها . فقد يكون الضرر نتيجة اهانة علم دولة ام الاخلال بالتزام دولي، وقد يقع الضرر على احد المواطنين ألا ان الفرد لا يستطيع ان يطالب بالتعويض. فيمكن القول ان المسؤولية هي شكل من اشكال الجزاء القانوني الذي يقع على الدولة بسبب قيامها بالعمل غير المشروع الذي احدث ضررا بالغير، وهذه المسؤولية تفضي اما الى التعويض عن الاضرار او الى الغاء العمل الغير القانوني، وهنا نجد ان المسؤولية لا تترتب على التصرف غير المشروع الذي يتعارض مع القاعدة القانونية الدولية ما لم يحدث ضررا، ففكرة الضرر هي التي تحرك في الواقع موضوع المسؤولية ، وهذا على خلاف المسؤولية في القانون الخاص، فالمسؤولية في القانون الخاص لا تفرض حصول الضرر كشرط اساسي بل تتعلق بمخالفة القانون، وبشأن الضرر الذي يسبب المسؤولية الدولية هو الضرر المباشر، وبعد تردد ، أعترف الفقه والقانون الدوليان بوجود الضرر المعنوي[٣] .

---

(١)أ د . سهيل حسين الفتلاوي – الموجز في القانون الدولي العام – ط ١ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – ٢٠٠٩ – ص ٢٠٢ .

(٢)المحامي محمد نعيم علوه – موسوعة القانون الدولي العام ج٢– ط ١– مركز الشرق الاوسط الثقافي – بيروت– ٢٠١٢ – ص ٢٢١ –٢٢٢.

(٣)د. وليد بيطار – القانون الدولي العام – ط ١ – مجد المؤسسة الجامعية – بيروت – ٢٠٠٨ – ص ٩٠٩ ، ٩١٠ .

المطلب الثاني

شروط المسؤولية الدولية

تستند المسؤولية الدولية الى نفس القاعدة القانونية التي تستند اليها المسؤولية في القانون الخاص ، ومؤداها ان كل فعل غير مشروع يتسبب عنه ضرر للغير يوجب التزام فاعله بإصلاح الضرر وبناء على ذلك يقتضي توافر ثلاث شروط لقيام المسؤولية الدولية وهي:-

الشرط الأول : صدور الفعل من الدولة

يعد الفعل الضار صادرا من الدولة اذا صدر من احدى هيئاتها او مؤسساتها الآتية:

١_ السلطة التشريعية: تختص السلطة التشريعية بإصدار القوانين طبقا لدستور كل دولة. فاذا اصدرت هذه السلطة قانونا مخالفا لأحكام القانون الدولي، او التزمت بمعاهدة دولية ولكنها امتنعت عن تطبيقها ، او ان السلطات التشريعية داخل الدولة رفضت التصديق على المعاهدة بعد التزمت بها الدولة على الصعيد الدولي، فان الدولة تكون مسؤولة عن الاضرار التي تحصل للدولة الاخرى التي تضررت من جراء ذلك، غير ان عمل السلطة التشريعية لا يعد باطلا او ملغيا نتيجة مخالفته قواعد القانون الدولي او الالتزامات التي التزمت بها الدولة تجاه الدول الاخرى ، وانما تتحمل الدولة ممثلة بالسلطة التنفيذية المسؤولية القانونية الدولية تجاه الدولة المتضررة [١].

بمعنى ان المشكلة تنشا بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية داخل الدولة ولا تتحمل السلطة التشريعية تبعة عملها المخالف لالتزامات الدولة الخارجية، بل ان السلطة التنفيذية هي التي تتحمل ذلك، وعليها ان توفق بين التزاماتها الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي والتزامها امام السلطة التشريعية طبقا لقواعد الدستور .

٢_ السلطة التنفيذية: تسال الدولة عن اعمال موظفيها كافة، سواء أكانت هذه التصرفات قد صدرت من السلطات المركزية او المحلية، وفي الماضي كان الفقه يميز بين الاعمال التي يأتيها الموظفون بإذن من حكوماتهم او في حدود اختصاصاتهم، فيقرر مسؤولية الدولة اذا نتج عنها اخلال بالالتزامات الدولية، وبين الاعمال المخلة بالالتزامات الدولية التي يأتيها الموظفون عند تجاوزهم لحدود اختصاصهم ،فينفي المسؤولية عن الدولة و يسمح للأشخاص المتضررين برفع الامر الى محاكم الدولة ومقاضاة الموظف المذنب ،اما اليوم فان

---

(١)أ.د سهيل حسين الفتلاوي – الموجز في القانون الدولي العام – مصدر سابق – ص ٢٠٢ .

الرأي الراجح في الفقه يذهب الى ان الدولة تسأل عن كل الافعال المخلة التي يأتيها الموظف بصفته هذه اختصاصه او كان تعدى هذه الحدود، لأنه في كلتا تحسن اختيار موظفيها وتراقب اعمالهم، فتجاوز الموظف لحدود اختصاصه يعتبر تقصيرا من الدولة في القيام بهذا الواجب [١].

٣_ السلطة القضائية: ان الجهاز القضائي يمكن ان يؤدي الى تحميل الدولة المسؤولية الدولية وفق نفس الشروط التي استعرضناها بالنسبة للأجهزة الاخرى ، فتسأل الدولة عن اعمال السلطة القضائية اذا كانت مخالفة للقانون الدولي العام، وان لم تتعارض مع القوانين الداخلية. فالأحكام القضائية تكون صحيحة بوجه عام ولكنها قد لا تتوافق مع المبادئ القانونية الدولية في هذه الحالة تتحمل الدولة المسؤولية، ويستطيع الاجنبي ان يمتثل امام المحاكم المحلية بوصفه شاكيا او مدافعا او متهما [٢].

ولا يجوز ان تدفع الدولة عنها المسؤولية محتجة باستقلال السلطة القضائية ووجوب الامتناع عن التدخل في اعمالها، او محتجة بقوة الشيء المقضي فيه التي تستوجب الامتناع عن النقاش في صحة الحكم او قيمته الذاتية، ذلك لان استقلال السلطة القضائية وقوة الشيء المحكوم فيه أمران يعنيان النظام القانوني الداخلي وحده، ولا شأن للقانون الدولي بهما. والحكم الذي تصدره السلطة القضائية الداخلية يعد مخالفا لقواعد القانون الدولي متى اخطأ القضاء في تفسير او تطبيق قاعدة قانونية داخلية هي بطبيعتها متفقة مع قواعد القانون الدولي او الالتزامات الدولية التي اخذتها الدولة على عاتقها ، ويعد كذلك ايضا اذا كان تفسيرا سليما او تطبيقا صحيحا لقاعدة قانونية داخلية هي بطبيعتها متعارضة مع قواعد القانون الدولي او مع الالتزامات الدولية التي سبق للدولة ان تعهدت بها. ويكون الحكم عملا غير مشروع ايضا اذا كان القضاء قد طبق قاعدة قانونية دولية ولكنه اخطأ في تفسيرها او تطبيقها [٣] .

لا تسأل الدولة عن الاحكام الخاطئة التي تصدر من محاكمها بحسن نية (كما لو انطوى الحكم على خطأ في الوقائع او في التقدير). اذ يستطيع الاجنبي في هذه الحالة الطعن في الحكم الخاطئ بطرق الطعن المعتادة كالاستئناف والتمييز، شأنه في ذلك شأن المواطنين ،وقد اكدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في القرار الذي اصدرته في ١٧ ايلول ١٩٢٧ في قضية الباخرة اللوتس بين فرنسا وتركيا، والذي جاء "خطأ المحكمة في

---

(١)د. عصام العطية – القانون الدولي العام – ط ٢ – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠١٢– ص ٢٧٥ .

(٢)د. علي زراقط – الوسيط في القانون الدولي العام – ط١ – مجد المؤسسة الجامعية – بيروت – ٢٠١١– ص ٤٦١ .

(٣)د. عبد الكريم علوان – مصدر سابق– ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

اختيار القاعدة القانونية الوطنية الواجبة التطبيق والتي تتفق مع قواعد القانون الدولي مسألة تتعلق بالقانون الداخلي ولا تهم القانوني الدولي الا في حالة انكار العدالة او الاخلال بالتزام اتفاقي" [١] .

٤_ مسؤولية الدولة عن التصرفات التي تصدر عن رعاياها:

ان السؤال الذي يطرح هو ما مدى مسؤولية الدولة عن الاعمال غير المشروعة دوليا التي يقوم بها مواطنون يحملون جنسيتها وتسبب اضرارا لرعايا اجانب يقيمون على اراضيها ؟ اذا كان هؤلاء المواطنون يتصرفون وفقا لتعليمات او توجيهات او تحت رقابة دولتهم، فالأمر محسوم بتحميل الدولة المسؤولية عن هذه الاعمال. ففي بعض الحالات تكون خلف اعمال الافراد، وحتى من دون تفويض رسمي، يد الدولة التي يجب ان تتحمل المسؤولية الدولية. هذا ما كان عليه الامر، مثلا، بالنسبة لقضية لوكوربي (فقد انتهت ليبيا الى الاعتراف بمسؤوليتها عن اعتداءات لوكوربي وبالتالي تم تحميلها المسؤولية الدولية وقامت بدفع التعويضات الى الضحايا) [٢].

وتلتزم الدولة في هذا المجال بالتزام مزدوج:

أ_ التزام المنع: وينحصر في بذل العناية المعقولة لمنع كافة الاعمال غير المشروعة دوليا . وتتوقف درجة العناية المطلوبة على الظروف الواقعية لكل حالة على حدة. وتدخل في هذا المجال عوامل الزمان والمكان ومكانة الشخص الاجنبي موضوع الاعتداء. فدرجة الحماية المطلوبة لحماية رئيس دولة اجنبية او مسؤول اجنبي زائر، او حماية مقر السفارة او بيت السفير اكثر من حماية أي مواطن او اجنبي عادي في الظروف الاعتيادية او غير الاعتيادية. فإذا قصرت الدولة في ذلك فأنها تكون مسؤولة عن الاضرار التي تحصل للدول[٣] .

ب_ التزام القمع: اذا وقع الفعل غير المشروع رغم بذل الدولة واجب المنع فان عليها واجباً آخرا وهو بذل العناية المطلوبة للقبض على مرتكبي العمل غير المشروع وتوقيع العقاب المناسب بحقهم. وفي حالة رفضها البحث عن المعتدين ،او انها اهملت ذلك اهمالا جسيما او انها لم تقدم الجناة للمحاكم او تسهيلها هروبهم وافلاتهم من العقاب او افرطت في منحهم الرعاية والعفو ، فإنها تكون مسؤولة عن الاعمال التي ارتكبوها وهي مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه، وذلك بسبب اخلال الدولة ببذل العناية المطلوبة[٤] .

---

(١)د. عصام العطية – مصدر سابق – ص ٢٧٧ .

(٢)د. علي زراقط – مصدر سابق – ص ٤٦١ ، ٤٦٢ .

(٣)أ د . سهيل حسين الفتلاوي – الموجز في القانون الدولي العام – مصدر سابق – ص ٢٠٦ .

(٤) المصدر نفسه – ص ٢٠٦ و ٢٠٧ .

الشرط الثاني : أن يكون الفعل غير مشروع

أذا كان الفعل الذي قامت به الدولة مشروعا ، فلا يترتب على عملها قيام المسؤولية الدولية، وان ادى ذلك الى اضرار الطرف الآخر، كأن تقوم الدولة برفع اسعار بضائعها مما يؤدي الى الاضرار بالأجانب او بدولة اخرى، فليس من حق هذه الدولة المطالبة بالتعويض طالما لا يوجد التزام دولي يفرض عليها خلاف ذلك. وتكون الدولة مسؤولة عن تصرفاتها اذا خالفت قاعدة قانونية او تعسفت في اعمالها بقصد الاضرار بدولة اخرى، فإذا ثبت ان الدولة قد خالفت قواعد القانون الدولي او اساءت استعمال حقها تكون مسؤولة بتعويض الطرف الآخر عن الاضرار [١] .

الشرط الثالث : أن يحصل ضرر للغير

الضرر لغة، هو ضد النفع والمضرة خلاف المنفعة. أما الضرر اصطلاحا فهو الاذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه او بمصلحة مشروعة له فلا يشترط ان يكون الحق الذي يحصل المساس به حقا ماليا بل يكفي المساس بحق يحميه القانون . ولا يخرج تعريف الضرر في ظل احكام القانون الدولي عن معناه الاصطلاحي العام من حيث المساس بحق او مصلحة مشروعة ولكن الحق او المصلحة المشروعة هنا تعود لأحد اشخاص القانون الدولي العام[٢] .

فنستنتج من ذلك أن تحقق المسؤولية الدولية تشترط ان يكون هناك ضررا واضحا تمخض عن اتيان الفعل غير المشروع أي وجود علاقة سببية بين الفعل غير المشروع والضرر الناتج عنه ولا يهم ان يكون الضرر ماديا او معنويا. والضرر المادي هو الذي يصيب الغير كالاعتداء على حدود الدولة وممتلكاتها وسفنها، اما الضرر المعنوي فهو الذي يصيب الدولة في كرامتها وعدم احترام انظمتها، لذلك فالضرر المادي يستوجب التعويض عنه، غير ان التعويض عن الضرر المعنوي لم يحصل عليه اتفاق بين فقهاء القانون فقسم يجيز التعويض بينما الاخر لا يجيزه[٣] .

وللضرر عنصران :-

---

(١)المحامي محمد نعيم علوه – مصدر سابق – ص ٢٣١ و ٢٣٢.

(٢)د. خليل عبد المحسن خليل محمد – مصدر سابق – ص ٣٧ .

(٣)د. علي حميد العبيدي _ مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني _ ط١ _ العاتك لصناعة الكتاب_ القاهرة _ ٢٠٠٩ _ ص١٧٠ .

العنصر الخارجي : وهو ارتباط الضرر بالواقعة المحركة للمسؤولية الدولية بعلاقة التبعية، وهذا العنصر خارجا عن ذات الضرر ويتحقق عندما يكون الضرر نتيجة لوجود انتهاك لقاعدة قانونية دولية او التزام دولي. والعنصر الداخلي: وهو ان يمثل الضرر مساسا بحق او مصلحة قانونية لاحد اشخاص القانون الدولي العام ، ويعد هذا العنصر عنصرا داخليا ينبع من ذات الضرر القانوني. ومن ذلك يتبين ان الضرر يجب ان يتمثل بالمساس بحق او مصلحة قانونية لاحد اشخاص القانون الدولي، فالمساس بمصلحة بسيطة او ميزة لشخص دولي لا تجعل منه ضررا قانونيا موجبا للتعويض عنه [١] .

المطلب الثالث

أهمية المسؤولية الدولية وتقنينها

نظرا لما للمسؤولة الدولية من أهمية بالغة على المستوى الدولي أذ تعد هي أحدى الضمانات الكبرى للشخص الدولي التي تتعرض حقوقه الى الانتهاك والتعدي من قبل شخص دولي آخر، لذلك فقد بذلت جهود حثيثة لتقنين نظام المسؤولية الدولية بشكل عالمي الأثر، هذا ما أقتضى الى ان نخصص هذا المطلب للإشارة الى أهمية المسؤولية الدولية في الفرع الاول وتقنين المسؤولية الدولية في الفرع الثاني، وحري بنا ايضا الاشارة الى انواع المسؤولية الدولية في الفرع الثالث .

الفرع الأول

أهمية المسؤولية الدولية

تعتبر المسؤولية الدولية من أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي العام، خاصة و أنها الإطار الذي يفعل فيه الجزاء ضد أي مخالف للالتزامات التي يفرضها هذا القانون، و هذا ما أكدته العديد من القرارات الدولية منها القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدواية الدائمة بتاريخ ١٩٢٦/٣/٢٥ بشأن مصنع شورزو الذي أثار أزمة بين ألمانيا و بولونيا{حيث تملكت بولونيا المصنع الألماني دون دفع تعويض لألمانيا، و هو ما يخالف

---

(١)د. خليل عبد المحسن خليل محمد – مصدر سابق – ص ٤١ وما بعدها .

الاتفاقية المعقودة بينهما سنة ١٩٢٢}، حيث رفع النزاع أمام المحكمة و التي قررت أنه "...من المبادئ المقبولة في القانون الدولي أن أي خرق للالتزامات الدولية سيتوجب تعويضا مناسبا.... " و لعل توطيد مثل هذه المبادئ الدولية هو الذي يخفف –على الأقل– من انتهاك الدول لالتزاماتها الدولية، مما سهل التعايش بين أعضاء المجتمع الدولي، و تطبق أحكام المسؤولية الدولية دون أن تمس بمبدأ السيادة خاصة و أن هذا المفهوم لم يعد كما في السابق، أي لم تعد السيادة مطلقة، هذا أولا، كما أن إرساء مفهوم المسؤولية الدولية لا ينتقص من هذه السيادة شيئا، خاصة أنهما مفهومان متكاملان، حيث أن الدولة لا تكون مؤهلة لتحمل المسؤولية الدولية إلا إذا كانت ذات سيادة كاملة، فالمسؤولية واجب و التزام دولي، أما السيادة فهي حق ثابت لكل دولة و الحق و الواجب وجهان لعملة واحدة، لا ينتقص وجود أحدهما للآخر [١] .

الفرع الثاني

تقنين المسؤولية الدولية

لقد بذلت جهود دولية كثيرة لمحاولة تقنين ما أستقر عليه العرف الدولي في مجال المسؤولية الدولية من ذلك :

١– ما قام به المعهد الأمريكي للقانون الدولي، حيث أعد عام ١٩٢٥ مشروعا بهذا الخصوص في إطار إقليمي (الدول الأمريكية)

٢– كما قام معهد القانون الدولي بالتحضير لمشروع مركز خاصة على المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الأجانب سنة ١٩٢٧ كما حاولت جامعة هارفرد القيام بهذه المهمة

٣– و على مستوى المنظمات الدولية قامت لجنة الخبراء التابعة لعصبة الأمم بتدوين القواعد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأضرار التي تلحق أموال الأجانب و أشخاصهم المقيمين في إقليمها عام ١٩٣٠ ، أما الأمم المتحدة فقد قامت لجنة القانون الدولي التابعة لها عام ١٩٥٣ بإعداد تقرير حول هذا الموضوع و قد أنهت اللجنة عملها عام ١٩٧٥ بإعداد قانون مشروع متعلق بالمسؤولية الدولية و توصلت هذه اللجنة عام ٢٠٠١ إلى وضع قواعد تنظم المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة

---

(١)ملخص لدروس المسؤولية الدولية – بحث منشور على موقع منتدى الاوراس القانوني – http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t665-topic – تاريخ الزيارة ٤/٣/ ٢٠١٧ .

٤- كما تجد المسؤولية الدولية مصدرها في الاتفاقات الدولية خاصة الشارعة منها مثل ما نصت عليه م (٩) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨ : "تعرض على محكمة العدل الدولية ، بناءا على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك النزاعات المتعلقة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو أي من الأفعال الأخرى .... "

٥- و ورد ضمن المبادئ القانونية المقترحة لحماية البيئة مبدأ ينص على أن تتخذ الدول كل الاحتياطات المعقولة للخد من المخاطر لدى التنفيذ أو السماح بنشاطات خطرة معينة إلا أنها نافعة و تضمن منح التعويض في حالة وقوع ضرر بالغ عبر الحدود... [١] .

الفرع الثالث

أنواع المسؤولية الدولية

أ- المسؤولية الدولية المباشرة: وتوجد هذه المسؤولية عندما يوجد اخلال مباشر من جانب الدولة بالتزاماتها الدولية

ب- المسؤولية الدولية غير المباشرة: وتوجد حينما تتحمل دولة ما المسؤولية الدولية المترتبة على دولة اخرى، بسبب انتهاكها قواعد القانون الدولي العام، وهذه المسؤولية تتطلب وجود علاقة قانونية خاصة بين الدولتين المعنيتين، وتتواجد هذه العلاقة في حالة الحماية أذ ان الدولة تكون مسؤولة عن التصرفات غير المشروعة المنسوبة للدولة المحمية وهذه المسؤولية نتيجة طبيعية لنظام المسؤولية، وكذلك في حالة الانتداب اذ تتحمل الدولة المنتدبة المسؤولية عن التصرفات غير المشروعة دوليا الصادرة عن الدولة الخاضعة للانتداب، وأيضا في حالة الوصاية حيث تكون الدولة القائمة بإدارة أقليم خاضع لنظام الوصاية في نفس الوضع السابق ذكره بالنسبة للدولة المنتدبة [٢] .

ويستدل مما سبق ما لنظام المسؤولية الدولية من أهمية بالغة كونه يعتبر ضمانا لحقوق الدول من بطش وهيمنة الدول الاخرى من خلال الجزاءات التي تترتب على الاخلال بهذه المسؤولية، ونظرا لدورها الفعال على المستوى الدولي فقد وجدت محاولات حثيثة لتقنينها ، وكذلك امكانية تحمل الدولة ليس فقط تبعة أعمالها غير المشروعة و أنما أعمال الدول الخاضعة لسيطرتها كما بينا اعلاه .

---

(١) ملخص لدروس المسؤولية الدولية – مصدر سابق .

(٢)د. عصام العطية – مصدر سابق – ص ٢٧١ و ٢٧٢ .

المبحث الثاني

تأصيل المسؤولية الدولية

يعتبر تأصيل المسؤولية الدولية بما يحتويه من تفصيلات هو جوهر نظام المسؤولية الدولية لأنه يحدد الاساس القانوني الذي بموجبه تقرر مسؤولية الدولة القانونية ازاء الدولة المتضررة من عملها غير المشروع والتي ظهرت بشأنها ثلاث نظريات سنتناولها في المطلب الاول، والحماية الدبلوماسية التي تعني حماية الدولة لرعاياها في المطلب الثاني، وايضا الحلات التي تستبعد فيها عدم المشروعية بالرغم من اتيان الدولة عملا غير مشروع دوليا وذلك في المطلب الثالث .

المطلب الاول

التأصيل الفقهي للمسؤولية الدولية

نعني بالتأصيل الفقهي للمسؤولية الدولية هي الآراء – النظريات – الفقهية التي قيلت في تبرير مسؤولية الدولة عن اعمالها غير المشروعة، نجد ان هناك ثلاث نظريات عرفت بهذا الشأن وهي كالآتي:

أولا : نظرية الخطأ

تعود هذه النظرية إلى فقيه القانون الدولي جروشيوس ومفادها : تتحمل الدولة مسؤولية الأعمال غير المشروعة الصادرة عن الأفراد فهي إما أنها لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع هذه الأعمال وبذلك تصبح شريكة لهم ، أو أنها بعد وقوع هذه الأعمال لم تتخذ ضدهم الإجراءات و هي بهذه الصورة قد أقرت ما صدر عنهم من أفعال، وقد لقيت هذه النظرية قبولا في الفقه الدولي وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بمعاملة الاجانب [1].

ولقد وجهت انتقادات لهذه النظرية من قبل انصار النظرية الموضوعية بزعامة الفقيه انزلوتي ومن هذه الانتقادات ان الدولة شخص اعتباري والشخص الاعتباري يعمل دوما عن طريق أشخاص طبيعيين والدولة ليس لها ارادة لتكون مهملة او تتعمد احداث الضرر ولكن القانون ينسب اليها ارادة الشخص الطبيعي هو من يرتكب

---

(١)د. أحمد عبيس الفتلاوي – المسؤولية الدولية – بحث مقدم الى جامعة الكوفة/كلية القانون –
منشور على موقع authorstream – http://www.authorstream.com – تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٤ .

العمل الضار غير المشروع الذي ينسب الى الشخص الاعتباري ويفرض القانون على الشخص الاعتباري تحمل المسؤولية، فمسؤولية الشخص الاعتباري لا يمكن ان تكون الا نوعا من المسؤولية عن عمل الغير [١] .

ثانيا : نظرية العمل غير المشروع

تجنبت هذه النظرية عناء البحث عن أساس الخطأ الذي أخذت به النظرية السابقة في وضع أساس المسؤولية الدولية، وتقوم هذه المسؤولية فقط على مجرد توافر مجموعة من العناصر المادية والموضوعية، المتمثلة بقيام الدولة بالفعل او العمل غير المشروع الذي يمثل اخلالا بالتزام دولي من دون البحث عما اذا كان هذا الفعل الخاطئ عمدا او غير عمدي (كما لو نتج عن اهمال او تقصير جسيم) [٢] . بمعنى أن تأسيس المسؤولية الدولية على معيار موضوعي وهو مخالفة القانون الدولي، فيكفي ان تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي لكي تنشأ مسؤوليتها، وقد لاقت هذه النظرية قبولا دوليا [٣] .

ثالثا : نظرية المخاطر

إن تطور التكنولوجيا واختراع الآليات الفضائية وبناء المفاعل الذرية سواء للاستخدام السلمي أو الحربي وحيث أن أحكام النظريات الموضوعة كأساس للمسؤولية الدولية لا يمكن تطبيقها في هذا المجال اتجه الفقهاء إلى وضع نظرية تتلاءم مع التطورات والأنشطة الخطرة التي يصعب معها إثبات الخطأ أو التعسف في استعمال الحق، وتتلخص مضمون هذه النظرية في أن الشخص يجب أن يتحمل المسؤولية دون حاجة الى إقامة الدليل على خطأ الشخص المسئول وذلك على افتراض وقوع مثل هذا الخطأ أو على افتراض وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فالمسؤولية طبقاً لهذه النظرية إنما تبنى على مجرد وجود علاقة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة وبين الفعل المخالف للقانون الدولي، فهي مسؤولية ذات صفة موضوعية وتستند الى فكرة أن المستفيد من النشاط الخطر يجب أن يتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن هذا النشاط حتى ولو كان الفعل المقترف مشروع،

---

(١)د. سارة محمود عبدالله العراسي – القانون الدولي العام – ط ١ – جامعة العلوم والتكنولوجيا – صنعاء – ٢٠١٣ – ص ١٠٥ .

(٢)أحمد سيف الدين – المسؤولية الدولية – مجلة الجيش الالكترونية – العدد ٣١٨ – لبنان – كانون الاول ٢٠١١ .

(٣)د. سارة محمود عبدالله العراسي – مصدر سابق – ص ١٠٥ .

هذا يعني أن المتضرر عليه فقط أن يثبت وجود العلاقة السببية بين الضرر الذي وقع به وبين فعل الشخص المتهم ، وليس على هذا الأخير التنصل من مسئوليته استنادا إلى أن تصرفه كان مشروعاً [١] .

والملاحظة أن كافة هذه النظريات تتحدث عن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها لدولة أخرى ورعاياها ولم تتطرق إلى مسؤولية الفرد في ارتكابه للأفعال التي تشكل مخالفة للأحكام الدولية ولقوانين الحرب وعاداتها، يجوز أن يتحمل الفرد المسئولية الدولية عن أفعاله المخالفة للالتزامات الدولية؟ مما لا خلاف فيه ان قواعد القانون الدولي جعلت للفرد حقوقا والتزامات وهذه النقلة في مركز الفرد في القانون الدولي جعل الفقهاء يتساءلون إن كان الفرد يتمتع بهذه العناية الدولية لذاته وباعتباره شخصية دولية أم أنه ليس من أشخاص القانون الدولي، وفي هذا انقسم الفقه الدولي إلى ثلاثة مذاهب رئيسية هي المذهب الإرادي: ينكرون أصحاب هذا المذهب تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، المذهب الموضوعي: يرى أن الفرد الشخص الحقيقي الوحيد المخاطب بكل القواعد القانونية الداخلية والدولية والدولة مجرد وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين، الاتجاه الحديث: وهو السائد في مجال التطبيق العملي ويرى أن الفرد أصبح محلا للاهتمام من جانب القانون الدولي، وليس فردا من أفراده، ومخاطبة القانون الدولي للفرد في بعض الحالات مباشرة وكأن له شخصية دولية قانونية بالمعنى الصحيح لا يعني أنه أقر به كشخصية دولية قانونية، ولا يؤثر على مركزه باعتباره من غير أشخاص القانون الدولي العام وإن كان محلا لاهتمام هذا القانون في كثير من الأحيان [٢] .

المطلب الثاني

الحماية الدبلوماسية

يقصد بالحماية الدبلوماسية: حماية الدولة لرعياها من الافراد والشركات عن الاضرار التي يتعرضون لها من جهة أجنبية [٣] . ويشترط لهذه الحماية ثلاث شروط أساسية، وهي كالآتي :-

الشرط الاول : الجنسية

ان الشرط الاساسي للحماية الدبلوماسية يتجلى في وجود رابطة قانونية بين الشخص المتضرر والدولة التي تمنحه حمايتها وتنوب عنه في المطالبة بالتعويض، وهذه الرابطة هي رابطة الجنسية، فأن حق الحماية

---

(١) أبو أروى الودادي – النظريات الفقهية التي تحدد المسؤولية الدولية للدولة والأفراد – مقال منشور على موقع منتديات ستار تايمز – http://www.startimes.com/f.aspx?t=35949018 – تاريخ الزيارة ١١١٦ ٢٠١٧ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) سهيل حسين الفتلاوي – الموجز في القانون الدولي العام – مصدر سابق – ص ٢٠٨ .

تمنحه الدولة لمواطنيها، فالمواطن لا يطلب الحماية الا من الدولة التي يحمل جنسيتها، ومن الجدير بالذكر ان طلب الحماية لا يقتصر على الافراد بل تستطيع الطائرات والمؤسسات والسفن طلب الحماية من دولة العلم، وتستطيع المنظمات الدولية التدخل من اجل حماية العاملين فيها والمطالبة بحقوقهم، ان شرط الجنسية يجب توفره عند حصول الضرر وعند طلب الحماية بالذات وتظل الحماية قائمة طالما ان الفرد لم يبدل جنسية الدولة التي تمنحه حمايتها الدبلوماسية وعند استبدال الجنسية تتوقف الحماية تلقائيا وعلى المتضرر ان يظل متمتعا بجنسية الدولة الى تاريخ الانتهاء من دعوى التعويض، اما المشكلة الحقيقية فتبدو بالنسبة الى الذين لا جنسية لهم، فعديمو الجنسية محرومون من حق المطالبة بالتعويض نظرا لانعدام الرابطة القانونية بينهم وبين الدولة التي تمنحهم الحماية، اما عند ازدواج الجنسية لدى المتضرر تمتنع الدولة عن حمايته ازاء الدولة التي يتمتع بجنسيتها لان القاعدة العامة توجب ان تكون حماية المتضرر ازاء الدولة الاجنبية، وازاء ازدواج الجنسية تأخذ النظرية بالرابطة الحقيقية بالدولة، اما جنسية الشخص الاعتباري فتحدد بالنسبة الى مقرها [١] .

الشرط الثاني : استنفاذ طرق التظلم الداخلية

لا يجوز للدولة تحريك دعوى المسؤولية لحماية الشخص الذي يحمل جنسيتها مالم يستنفذ قبل كل شيء جميع طرق التظلم التي ينص على الدولة المنسوب اليها بالفعل دون ان يحصل على حقوقه او لم يجد استجابة لدولته في رفع دعوى الحماية الدبلوماسية الا في الحلات الآتية:-

١- عدم وجود طرق او سبل التظلم يمكن للفرد ان يلجأ اليها

٢- اذا وجدت طرق او سبل التظلم التي يوفرها القانون الداخلي والشخص دون جدوى

٣- اذا كان قضاء الدولة الداخلي لا يوحي بالثقة بسبب الفساد او قد عرف باضطهاده للأجانب

٤- اذا كانت نتيجة الالتجاء للقضاء الداخلي معروفة سلفا انه مجحف بحق الاجانب او انه استقر على رفض الدعاوى المماثلة

٥- اذا وجد اتفاق دولي بين دولة الشخص والدولة التي حصل بها دعوى الحماية الدبلوماسية وان كان القانون الداخلي يقرر الحق للأجانب [٢] .

فإذا تحققت تلك الشروط جاز للدولة التي يتبعها الشخص بفرض حمايتها الدبلوماسية والمطالبة بحقوقه.

---

(١)د. وليد بيطار – مصدر سابق – ص ٩١٧ و ٩١٨ .

(٢)المحامي محمد نعيم علوه – مصدر سابق – ص ٢٣٥ .

الشرط الثالث : شرط الايدي النظيفة

لا يجوز للدولة اقامة دعوى الحماية الدبلوماسية مالم يكن سلوك الشخص الذي حمل جنسيتها سلوكا سليما لا غبار عليه، ويطلق الفقه الدولي ان تكون يديه نظيفة، وتكون غير نظيفة في الحالات الآتية:

١- الاخلال بالقانون الداخلي: اذا اخل بالقانون الداخلي للدولة التي يقيم فيها، كما لو ثبت تجسسه لجهة اجنبية او اشترك في محاولة انقلاب او قام بعمل من اعمال التخريب

٢- الاخلال بالقانون الدولي: اذا قام بعمل يتعارض واحكام القانون الدولي كالإتجار بالمخدرات او القيام بأعمال القرصنة او الارهاب الدولي او ارتكب جرائم حرب

٣- اخفاء الجنسية: اذا اخفى الشخص جنسيته الحقيقية وظهر بمظهر المتمتع بجنسية الدولة التي يقيم فيها وذلك لأن اخفاء جنسيته الحقيقية يدل على انه اختار حماية الدولة التي يقيم فيها [١] .

أذا توافرت الشروط المذكورة أعلاه فأن الأمر يخضع لأحكام القانون الدولي وتتولى الدولة حماية افرادها طبقا لقواعد القانون الدولي .

ويبقى ان نشير الى مسألة مهمة حول الحماية الدبلوماسية آلا وهي أمكانية التنازل عن الحماية.

فقد أثيرت مسألة التنازل عن الحماية بالنسبة الى عدد كبير من عقود الامتياز التي ابرمتها حكومات كثيرة من دول العالم الثالث، فقد كانت تلك العقود تنص على تنازل الافراد المتعاقدين عن طلب الحماية من حكوماتهم، وقد عرف التنازل عن طلب الحماية بشرط "كالفو" الذي رأى اكتفاء الافراد بسلوك طرق المراجعة التي توفرها القوانين الداخلية للدول المتعاقدة، الا ان طلب التنازل عن الحماية لم يلق رواجا على اساس ان على الدولة واجب حماية مواطنيها في حال العبث بحقوقهم او في حال انكار العدالة، ولكن يمكن التساؤل اذا كانت الدولة لا تستطيع التخلي عن تقديم الحماية فهل يحق للمواطن ألا يلجأ الى طلب الحماية الدبلوماسية من دولته بموجب التوقيع على اتفاقية بذلك؟ البعض يرى ذلك بمعنى ان الذي يوقع اتفاقية بشأن التنازل عن الحماية عليه ان يمتنع عن المطالبة بها فيما بعد، ولكن قد ابطلت قرارات التحكيم وكذلك احكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي شرط كالفو [٢] . وهكذا يمكن اعتبار تنازل المواطنين على طلب الحماية لا قيمة قانونية له وتتحمل الدولة عن رعاياها، بمقتضى نظرية الحماية الدبلوماسية، مسؤولية المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ من افعال دولة

---

(١)أ د. سهيل حسين الفتلاوي – الموجز في القانون الدولي العام – مصدر سابق – ص ٢١٠ .

(٢)د. وليد بيطار – مصدر سابق – ص ٩١٦ و ٩١٧ .

اخرى مخالفة للقانون الدولي، فهذه الحماية تعبير عن سيادتها الشخصية التي تمارسها أزاء مواطنيها وهكذا جرد مبدأ كالفو من الشرعية القانونية.

المطلب الثالث

موانع المسؤولية الدولية

يقصد بموانع المسؤولية عدم مسائلة الدولة عن عمل غير مشروع ارتكبته ضد الطرف الاخر. فقد يصدر من الدولة فعل غير مشروع يؤدي الى أضرار تلحق الطرف الاخر مع وجود علاقة سببية بين الفعل غير المشروع والضرر، ومع ذلك لا تسأل الدولة عن الضرر الذي ألحقته للطرف الاخر لقيام مانع من موانع المسؤولية الدولية وتتحدد موانع المسؤولية الدولية بالاتي :-

أولا _ في حالة رضاء الدولة المتضررة

قد تقبل الدولة بالضرر الذي اصابها من دولة اخرى لأسباب معينة، كأن تطلب دولة من اخرى مساعدتها في ضرب العصاة او المخربين في المناطق الحدودية التي يتعذر عليها الوصول اليهم ، وقد تؤدي هذه العملية الى تخريب المنشآت التي يحتمي بها هؤلاء مما يؤدي الى اضرار تصيب الدولة ، ففي هذه الحالة، فأن الدولة القائمة بالعمل غير المشروع لا تسأل عن الاضرار التي اصابت الطرف الآخر لأن هذه الاضرار حصلت نتيجة موافقتها على العمل غير المشروع ، ويشترط في الضرر ما يلي : أن يصدر الرضا عن ارادة صحيحة غير معيبة ، أن يكون الرضا صريحا وإيجابيا[١] .

ثانيا _ في حالة حق الدفاع المشروع والتدابير المعاكسة (الرد بالمثل)

فضلت لجنة القانون الدولي استعمال مصطلح التدابير المعاكسة وليس الاقتصاص او الانتقام بأعتبارها تشكل عبارات تنم عن رد فعل الدول تجاه عمل غير مشروع تسعى الى وقفه او اصلاحه ، انها بالمبدأ اعمال لا تتناسب مع القانون الدولي ولكنها مشروعة لأنها تتخذ ضد انتهاك لقواعد القانون الدولي العام تم ارتكابه من قبل دولة اخرى، غير انه يجب لهذه التدابير ان تراعي مبدأ التناسبية [٢] .

---

(١)د. سهيل حسين الفتلاوي – المنازعات الدولية – مطبعة دار القادسية – بغداد – ١٩٨٥ – ص ٤٧٠ .

(٢)د. علي زراقط – مصدر سابق – ص ٤٦٤ .

لابد الاشارة الى تعليق لجنة القانون الدولي أنه "بالنسبة الى الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الانساني، وفيما يتعلق بأحكام حقوق الانسان التي لا يمكن نقضها، لا يستبعد الدفاع عن النفس عدم شرعية السلوك، وهذه النتيجة ضرورية للفصل المطلق بين قانون الحرب بشأن قانونية استخدام القوة، والقانون في الحرب الذي ينتمي اليه القانون الدولي الانساني وينظم السلوك الذي تستخدم فيه هذه القوة"، ومن هذا المنظور فأن من المؤسف والمثير للدهشة ان محكمة العدل الدولية قد خلصت في الرأي الاستشاري بشأن الاسلحة النووية الى انها لم تستطع الوصول الى نتيجة حاسمة فيما يتعلق بقانونية او عدم قانونية استخدام الاسلحة النووية من جانب دولة في ظروف قصوى من الدفاع عن النفس حيث يكون وجودها ذاته معرضا للخطر، وفي الواقع أذا كان استخدام الاسلحة النووية ينتهك اعتياديا القانون الدولي الانساني، كما يرد ضمنا في الرأي المذكور لمحكمة العدل الدولية، فأنه يعد انتهاكا ايضا في الظروف القصوى للدفاع عن النفس [١] .

ثالثا _ في حالة الضرورة

أن القوة القاهرة وحالة الضرورة تعدان من موانع المسؤولية ولا تعتبران عملا عدائيا لأنها عوامل قاهرة لا يمكن التغلب عليها او تجنبها، وحالة الضرورة اذا كانت تعفي من المسؤولية الا انها لا تعفي الدولة من التعويض. ومن حالات الضرورة، استيلاء عصابة مسلحة على سفينة تابعة لدولة وعلى ظهرها عدد من مواطني دولة اخرى، فيجوز للدولة الاخرى مهاجمة العصابة في السفينة للقبض عليهم وتحرير مواطنيهم دون ان تتحمل المسؤولية الدولية عن عملها هذا ، ولكنها ملزمة بتعويض الدولة صاحبة السفينة من الاضرار التي اصيبت بها [٢] .

ويتضح مما تناولناه في هذا المبحث، الخلاف الفقهي حول الاساس القانوني للمسؤولية الدولية وظهور ثلاث نظريات تبرر التزام الدولة تبعة عملها غير المشروع ازاء الدولة المتضررة، الا ان نظرية المخاطر هي الاكثر قبولا في المجتمع الدولي، لان هذه النظرية قد وضعت اساسا لحماية المتضررين من الانشطة الخطرة التي استدعت الاحتياجات الانسانية ابقائها خارج دائرة اللامشروعية لما تحققه من نفع عام للإنسانية، وتناولنا الحماية الدبلوماسية بمعنى حماية الدولة لرعاياها من الاضرار التي تصيبهم من الدول الاخرى وتعرفنا على شروط الحماية الدبلوماسية، و حالات لا تتحقق المسؤولية الدولية للدولة بضوئها برغم عدم مشروعية التصرف وهذه الحلات تنطوي على اهمية كبيرة الى حد ما نظرا لعدم مسائلة الدولة قانونا عند تحققها .

---

(١)ماركو سوسيلي – مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني – المجلة الدولية للصليب الاحمر – العدد ٨٤٦ – ٢٠٠٢ – ص ٢٤٧

(٢)د. سهيل حسين الفتلاوي – المنازعات الدولية – مصدر سابق – ص ٤٧١ .

المبحث الثالث

آثار المسؤولية الدولية

أثر المسؤولية الدولية نعني به هو الجزاء الذي يترتب على تحقق مسؤولية الدولة عن عملها غير المشروع، وبهذا المعنى فأن أثر المسؤولية يمكن اعتباره هو الجزء الذي لا يجتزئ عن نظام المسؤولية، فلا يمكن تصور هذا النظام خاليا من جزاء يترتب على العمل غير المشروع لأنه سيفرغ وعاء المسؤولية الدولية من محتواه وهذا ما سنتناوله في المطلب الاول، و كذلك وجب الاشارة بإيجاز غير مخل الى مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الانسان في المطلب الثاني، خاصة أننا نشهد انتهاكات جسيمة لمبادئ حقوق الانسان في السلم والحرب، سنورد امثلة لبعض الدول الكبرى التي تشهد اعمال غير مشروعة في المطلب الثالث .

المطلب الأول

التعويض عن المسؤولية الدولية

أذا ثبت مخالفة دولة لقواعد القانون الدولي فأنها تكون مسؤولة عن عملها، فعند قيام دولة او تابعيها بخرق التزام دولي يترتب عليه ضرر يصيب الطرف الآخر فأن الدولة المعتدية ازالة الضرر الذي لحق الطرف الآخر، وازالة الضرر يجب ان يتناسب مع طبيعة المتضرر، فقد تقضي طبيعية المتضرر بإصلاحه اذا كان ذلك ممكنا او اعادة الحال الى ما كان عليه او تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به وعند تعذر ذلك لابد من الترضية. وعلى هذا الاساس ينقسم الى الموضوعات الآتية:-

أولا _ أزالة الضرر او الاعادة

التعويض هنا يهدف الى اعادة الوضع الذي كان قائما سابقا، بمعنى اعادة ترتيب الامور وفقا لما كانت موجودة وكما لو ان الفعل الذي حصل لم يكن موجودا ولم يتم ارتكابه، فيتعلق الامر اذن بإصلاح الوضع المادي للضحية و أعادة الوضع الى ما كان عليه قبل خرق القانون، هذه الحالة يمكن تطبيقها عندما يكون الفعل "المتهم" عملا قانونيا يمكن اعلان الغائه وكذلك عندما يكون الضرر ماديا (يأخذ مثلا شكل او صيغة الهدم القابل للرد والارتداد ومن السهل اعطاء امر بتبني تدابير مناسبة)، كأن تقوم دولة بحجز طائرة او اعتقال دبلوماسي فأن ازالة الضرر تكون عن طريق اطلاق الطائرة او الافراج عن الدبلوماسي، ولكن من الممكن ان يكون العمل القانوني المقصود قد ادى الى نتائج غير قابلة للرد او ان العمل المادي سبب اضرارا نهائية لا

يمكن محوها بحيث تصبح الاعادة بالكامل مستحيلة وغير ممكنة عندها يجب البحث عن حل آخر، يمكننا في هذه الحالة اعتماد الاعادة عن طريق البدل ولكن بشرط ان لا يكون مستحيلا من الناحية المادية، او ان لا يكون مخالفا لقاعدة آمرة بشكل واضح، كذلك يجب ان لا يكون يشكل عبئا غير متكافئ بالنسبة للدولة المسؤولة، وان يتناسب مع الاضرار التي سببها عملها غير المشروع [١] .

ثانيا _ دفع تعويض مالي

يتم التعويض المالي عن طريق دفع مبلغ من المال للتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع، ويعتبر التعويض المالي صورة مألوفة لدى الدول يتم بموجبها الزام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ معين من المال يوازي ما لحق من ضرر بالدولة المتضررة، فأذا ما تظلم احد اشخاص القانون الدولي او رعاياهم المقيمين على اقليم دولة اخرى من اضرار لحقت بشخصه او امواله فأن الدولة التي ينتسب اليها هي التي تقاضي الدولة التي صدر عنها العمل غير المشروع، وفي العراق فقد استخدم العدوانين من الامريكان وحلفائهم في حربهم ضد العراق عام ١٩٩١ مختلف انواع الاسلحة ومن اخطرها واوسعها تأثيرا سلاح اليورانيوم المنضب الذي خلف اضرارا وآثارا خطيرة على الصحة والبيئة في العراق اكدتها دراسات الامم المتحدة وفرق العمل المعنية التي زارت العراق، وان هذه النتائج الخطيرة والمؤكدة لاستخدامات سلاح اليورانيوم المنضب تعتبر حججا دامغة وقوية في مواجهة الولايات المتحدة الاميركية وتحميلها المسؤولية الدولية القانونية الكاملة استنادا الى المبادئ العامة الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تستوجب المطالبة بالتعويض عنها [٢] .

لكن السؤال الذي يثار هنا هو من الجهة التي تقدر التعويض ؟

يمكن القول أنه أذا كانت المخالفة تستند الى معاهدة دولية، فأن المعاهدة هي التي تحدد الجهة التي يحق لها تحديد التعويض للمتضرر، وإذا لم تكن هناك معاهدة دولية، او وجدت دون ان تحدد الجهة التي يحق لها تقدير التعويض، فأن المفاوضات بين الدولتين هي التي تحدد الطريقة التي بها يقدر التعويض، وقد يكون عن طريق لجنة، تحكيم دولي او محكمة العدل الدولية [٣] .

---

(١)د. علي زراقط – مصدر سابق – ص ٤٧٦ .

(٢)علي حميد العبيدي – مصدر سابق – ص ١٧٢ .

(٣)محمد نعيم علوه – مصدر سابق – ص ٢٣٨ .

ثالثا _ الترضية (التعويض المعنوي)

وهو تعويض غير مادي يقوم على طريق الاعتماد الآخر، خاصة اذا كان الضرر الذي لحق الطرف الآخر غير معتمد حيث تقوم الدولة بقصف سفينة في مياها الاقليمية خلافا لأحكام القانون الدولي دون ان تحدث اضرارا بالسفينة، فيكون التعويض في هذه الحالة اصدار بيان من الدولة تعتذر فيه عن عملها [١] . بمعنى ان الترضية لا تتناول الشيء المتضرر ذاته وانما تؤدي الى ارضاء المتضرر عن طريق آخر فهي تقوم على اساس ان الفعل الذي صدر وسبب ضررا للغير غير مقصودا بذاته، ويتم عن عدم رضاء الدولة لأفعال تابعيها، وبعد انتهاء العمليات الحربية يمكن ان تكون الترضية اساسا لتعويض الطرف المتضرر عن الاضرار التي اصابته، ومثال ذلك قيام دولة بضرب منشآت مدنية لدولة اخرى، وبعد انتهاء العمليات الحربية لا تقوم بإعادة بنائها او دفع التعويض النقدي عنها وانما تقوم بتعويضها بالأجهزة او المساعدات الطبية، مما يخفف عنها الضرر الذي أصابها [٢] .

ومن الجدير بالذكر أن هناك جدلا واسعا في الفقه الدولي حول الطبيعة القانونية للتعويضات، فأختلفوا حول هل هي طبيعة إصلاحية أم طبيعة عقابية ؟ لذلك سنوضح هذه الآراء

الطبيعة الاصلاحية للتعويض تذهب النظرية التقليدية الى ان الاثر الذي ترتبه المسؤولية الدولية هو الزام الدولة المسؤولة بإصلاح الاضرار التي ترتبت نتيجة لانتهاكها الالتزامات الدولية، سواء في اعادة الحالة الى ما كانت عليه او دفع مبالغ نقدية او عن طريق تقديم ترضية مناسبة للدولة المدعية او الى احد رعاياها، فهذه النظرية لا تقر بالطابع العقابي للتعويضات ويستند دعاتها في ذلك الى ان الدولة بوصفها شخصا معنويا لا يمكن ان ينسب لها القصد الجنائي الذي هو احد اركان الجريمة، فضلا عن انه في مجال القانون الدولي لا توجد السلطة العليا التي تمتلك حق توقيع العقوبات على كل من يخل بالتزاماته الدولية كما هو عليه في القانون الداخلي، **الطبيعة العقابية للتعويض** يذهب بعض الفقه الدولي الى ان للتعويضات طابعا يتجاوز مجرد اصلاح الضرر الى فرض العقوبة بحق الشخص الدولي المسؤول عن عمل دولي غير مشروع، ويستند انصار هذا المذهب في تبرير رأيهم الى بعض الاحكام القضائية وحالات من الممارسات الدبلوماسية التي يعتقدون انها حملت في طياتها اضفاء الصفة العقابية على التعويضات، مثال ذلك، ما تم فرضه من تعويضات على اليونان من مؤتمر السفراء في حادث مقتل الجنرال الايطالي "تيليني" المفوض من المؤتمر للمساعدة في رسم الحدود

---

(١)المحامي محمد نعيم علوه – مصدر سابق – ص ٢٣٧ .

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي – المنازعات الدولية – مصدر سابق – ص ٤٨١ .

بين اليونان و ألبانيا في عام ١٩٢٣ ، اذ تم فرض غرامة ٥٠ مليون ليرة ايطالية على سبيل الغرامة نتيجة اهمال الحكومة اليونانية في ملاحقة المجرمين، فهذه الحادثة (وغيرها كثير) تؤكد – على حد زعمهم – الطابع العقابي للتعويضات [١] .

نحن نرى بأن الطبيعة القانونية للتعويض هي طبيعة مختلطة بين الطبيعة الاصلاحية والعقابية، فمثل ما تحمل آراء أنصار المذهب التقليدي من صحة بالغة فكذلك حال ما قاله أنصار المذهب الآخر ممن نادوا بالطبيعة العقابية للتعويض، أيضا نرى بأن الأمثلة التي ساقها كلا المذهبين تحتوي في طياتها طبيعة مشتركة بين الاصلاح والردع وليس كل طبيعة على حدى، كل هذا يقودنا الى الاعتراف بأن الطبيعة القانونية للتعويض هي طبيعية مشتركة.

المطلب الثاني

مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الانسان

من أهم الالتزامات القانونية التي تنشأ عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي الالتزام بكفالة مسائلة مرتكبي تلك الانتهاكات، فأن احترام سيادة القانون تستلزم ان يكون جميع الاشخاص والمؤسسات والكيانات بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين امام القانون، ويقتضي ايضا اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القوانين، والمساواة امام القانون، وغيرها من المبادئ التي تكفل حقوق الانسان. لذلك سنناقش مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الانسان في ثلاث أفرع، نتناول ابتداءآ واقع حقوق الانسان في المجتمع الدولي، ثم مسؤولية الدولة عن انتهاك القانون الدولي الانساني، ثم مسؤولية الدولة عن انتهاك قانون حقوق الانسان .

الفرع الاول

واقع حقوق الإنسان في المجتمع الدولي

لقد قطعت البشرية في تاريخها الطويل شوطا مهما في سبيل القضاء على المظالم وأنواع القهر وذلك رغبة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فحقوق الإنسان هي تلك الحقوق الأصلية في طبيعتها والتي لا يستطيع الإنسان العيش بدونها فهي حقوق تولد مع الإنسان، وتتميز بأنها واحدة في أي مكان في المعمورة، فهي ليست

---

(١)د. خليل عبد المحسن خليل محمد – مصدر سابق – ص ١٥ وما بعدها .

وليدة نظام قانوني معين، وتتميز بوحدتها بحيث يجب احترامها وحمايتها ولقد أصبحت حقوق الإنسان اليوم جزءا من دساتير اغلب الدول، وكرست كل القوانين التي أصدرها المجتمع الدولي الدعوة الصريحة بضرورة حماية حياة حقوق الإنسان وكرامته، بما يضمن صيانتها وعدم انتهاكها وهو ما يعتبر أحد أهم إنجازات البشرية في هذا المجال، والتي بقيت تناضل لآلاف السنين دفعت بأغلى ما تملك وهي النفس لأجل أن ترى واقعا غير ذلك الذي كان قائما، وأصبح هذا الموضوع من أهم علوم القانون والعلوم السياسية، وحظي باهتمام كبير من قبل المفكرين والحقوقيين والفاعلين في مجال الحريات قصد إثراءه وتوضيح جميع الآليات والضمانات التي وضعت خصيصا في مجال حماية حقوق الإنسان، فقد تم وضع ترسانة من القوانين من أجل تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته وصيانتها والتي من شأنها وضع منظومة قانونية متكاملة تعزز هذا التوجه، وخاصة مع مطلع القرن العشرين كنتيجة للجرائم التي وقعت بين الحربين العالميتين، مما دفع بالعديد من الدول إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية الهادفة إلي تأمين حقوق الإنسان وحمايتها [١] .

أن أوضاع الديموقراطية في أي بلد في العالم، سواء أكانت أيجابية أم سلبية، تنعكس على أوضاع حقوق الانسان، ويمكن الاستدلال على أوضاع هذه الحقوق في بعض البلدان العربية من خلال عدة تقارير لمنظمات حقوق الانسان العربية والدولية، والتي يظهر بوضوح حجم انتهاكات هذه الحقوق وانواعها واشكالها، والأساليب المتبعة في قمع الحريات العامة، في ظل غياب الديموقراطية في تلك البلدان .

فمثلا نجد ان حرية الرأي والتعبير هي حق طبيعي لكل انسان ويدخل في نطاقه الاعتراض على الاخطاء وسوء الادارة والفساد في القطاعين العام والخاص، وهذا الحق غالبا ما يتعرض الى القمع في بعض البلدان، ومن ابرز الامثلة عن التدابير او الاجراءات التي تلجأ اليها السلطة لقمع هذه الحرية هي عدم أعطاء رخصة أصدار لبعض الصحف السياسية او فرض الرقابة على مختلف الوسائل الاعلامية والمؤلفات السياسية، وغيرها كثير، وكذلك من الحقوق المنتهكة غالبا هي الحق في تكوين الاحزاب السياسية يتم قمعها من خلال رفض الترخيص للأحزاب الجديدة والاعتقال التعسفي لبعض اعضاء الاحزاب المعارضة، وايضا الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية المشاركة في ادارة الشؤون العامة، ومن الجدير بالذكر بأن في زمن الاحتلال تحدث انتهاكات واسعة لحقوق الانسان [٢] .

---

(١) خياطي مختار – دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو لنيل شهادة الماجستير – الجزائر – ٢٠١١ – ص ١١ .

(٢) د. سعدى محمد الخطيب – الدولة القانونية وحقوق الانسان – ط ١ – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠١٢ – ص ١٠٥ وما بعدها .

الفرع الثاني

مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني

إن تحديد المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر جزءا أساسيا في نظامه القانوني وتتوقف مدى فاعليته على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، تعتبر الاتفاقيات في المعنى الواسع المصدر الأول للقانون الدولي والالتزامات الدولية وتلتزم الدول التي تدخل في اتفاقيات فيما بينها باحترام أحكامها وتنفيذ التزاماتها، إن أساس المسؤولية الدولية لاحترام القانون الدولي الإنساني أو الالتزام به منصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع وكذلك من البروتوكول الإضافي الأول، وفيما يتعلق بانتهاك التزامات القانون الدولي الإنساني فهذه الالتزامات قائمة بلا شك أيضا إزاء جميع الأطراف في آن واحد معا وهي لا تخضع للمعاملة بالمثل، وبناءً على العلاقات القانونية الجماعية المترتبة على الدول الطرف إزاء جميع الأطراف الأخرى، يحق لكل طرف مطالبة جميع الأطراف الأخرى باحترام التزاماتها ومساعدتها في تنفيذها وهذا الحق قائم بالنسبة لجميع الدول المتعاقدة ولا يقتصر على أطراف النزاع فإذا قصرت دولة ما في تنفيذ التزاماتها الإنسانية كان للأطراف الأخرى المتعاقدة، بل واجب عليها أن تسعى إلى إلزامها باحترام الاتفاقية، وهكذا يبدو أن هناك اتجاها عاما يحدد موقف الدول وممارستها ويرى الاعتراف بالمسؤولية الجماعية لجميع أعضاء المجتمع الدولي في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني مادامت هذه الالتزامات في مجال القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة جماعية وان جميع الدول المتعاقدة تعتبر متضررة في حالة الانتهاك، ألا انه لابد توافر شرط المصلحة في إقامة دعوى المسؤولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، قام القانون الدولي التقليدي ونظام المسؤولية الذي استقر في إطاره على أن الحقوق والالتزامات المقررة في القانون الدولي لا يمكن الاحتجاج بها إلا بمواجهة الأطراف فلا يجوز لأية دولة أن تتقدم لتحريك دعوى المسؤولية الدولية، بمناسبة انتهاك لالتزام دولي يتعلق بدولة أخرى لان الدولة في تلك الحالة لا تكون لها مصلحة قانونية معتبرة [١] .

وعليه فان انتهاك بعض قواعد القانون الدولي الإنساني يشكل جريمة دولية أو يعد من قبيل الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، ولما كانت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تعد من المعاهدات الجماعية المتعددة الأطراف والتي تنشا عنها علاقات قانونية بين عدة دول فانه ليس من السهل دائما تحديد الدولة أو الدول التي أُضرت بسبب انتهاك الاتفاق مما يطرح إمكانية قيام أي دولة

(١) صلاح جبير البصيصي – المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني – مقال منشور على موقع – المرجع الإلكتروني للمعلوماتية – http://www.almerja.com/reading.php?idm=42923 – تاريخ الزيارة ١٠| ٢| ٢٠١٧ .

من هذه الدول بإثارة مسؤولية الدولة المنتهكة لهذه الاتفاقيات خاصة إذا كان الإخلال قد وقع بصدد التزام ناشئ عن إحدى القواعد الآمرة .

الفرع الثالث

مسؤولية الدولة عن انتهاك قانون حقوق الانسان

كان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان الذي عقد بين ٤/٢٢ و١٩٦٨/٥/١٣ في طهران أول مؤتمر دولي يجري تنظيمه على نطاق عالمي لبحث مسألة حقوق الانسان من جميع جوانبها. وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى انعقاد هذا المؤتمر في دورتها العشرين ليكون واحداً من أوجه النشاط الرئيسة للسنة الدولية لحقوق الانسان التي تقرر أن تكون عام ١٩٦٨، وقد تحددت للمؤتمر ثلاثة أهداف رئيسة هي:

١) تقويم التقدم في مجال حقوق الانسان منذ صدور الاعلان العالمي لها عام ١٩٤٨

٢) تقويم فعالية الأساليب التي تستخدمها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، وبشكل خاص فيما يتعلق بإلغاء كل أشكال التمييز العنصري وسياسة الاضطهاد العنصري وممارساتها

٣) صياغة واعداد برنامج بالتدابير الاضافية التي ستتخذ بعد الاحتفال بالسنة الدولية لحقوق الانسان

وافقت الجمعية العامة على دعوة الحكومة الايرانية المؤتمر إلى الانعقاد في طهران وحضر المؤتمر ممثلون عن ٨٤ دولة، وثلاث هيئات تابعة للأمم المتحدة، وأربع وكالات متخصصة، وأربع منظمات اقليمية حكومية، بالإضافة إلى ٤٨ منظمة غير حكومية، أقر المؤتمر اعلان طهران وعددا من القرارات التي تعالج موضوعات شتى وأحال المقترحات الأخرى التي لم يتمكن من استكمال مناقشتها على أجهزة الأمم المتحدة المعنية لدراستها، انصب قرار المؤتمر رقم ١ الذي صدر في أعقاب الجلسة العامة بتاريخ ١٩٦٨/٥/٧ على قضية فلسطين، وقد أخذ في الاعتبار الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ولا سيما المبدأ الذي تضمنه هذا الاعلان بحق كل فرد في العودة إلى بلده، وكان من الطبيعي وقد انعقد المؤتمر في أعقاب العدوان الإسرائيلي عام ١٩٦٧ أن يضع نصب عينيه قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن، ولذلك ذكر القرار رقم ١ بقرار مجلس الأمن طلباً من حكومة إسرائيل تسهيل عودة السكان الذين فروا من المناطق التي جرت فيها العمليات الحربية عام ١٩٦٧ كما ذكر بالقرارين رقم ٢٢٥٣ ورقم ٢٢٥٤ الذين صدرا في الندوة نفسها ودعت الجمعية العامة فيهما (إسرائيل) إلى الغاء جميع الاجراءات التي اتخذتها بشأن القدس والامتناع فورا عن اتخاذ أي اجراء من شأنه أن يغير وضع هذه المدينة، وأبدى المؤتمر أسفه لعدم قيام إسرائيل بتنفيذ ذلك، انطلاقاً من ما سبق عبر المؤتمر في القرار رقم ١

المذكور عن قلقه العميق لانتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة نتيجة لحرب حزيران ١٩٦٧ ودعا حكومة اسرائيل الى احترام وتنفيذ الاعلان العالمي لحقوق الانسان، كما أكد المؤتمر على الحقوق غير القابلة للتصرف للسكان المدنيين الذين تركوا ديارهم نتيجة لنشوب القتال في الشرق الأوسط في العودة واستئناف حياتهم الطبيعية واستعادة ممتلكاتهم والانضمام إلى عائلاتهم، وطلب المؤتمر من الجمعية العامة تعيين لجنة خاصة للبحث في انتهاكات حقوق الانسان في الأراضي التي تحتلها إسرائيل، وطلب من لجنة حقوق الانسان مواصلة الاهتمام بهذا الموضوع، وقد تبنى المؤتمر هذا القرار بأغلبية ٤٢ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ٢٥ صوتاً، وكانت الولايات المتحدة و إسرائيل من بين الدول التي صوتت ضد هذا القرار [١] .

يذكر أن كل مؤتمرات واتفاقيات حقوق الانسان تكون بأشراف لجنة حقوق الانسان التي هي أحدى اللجان المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي انشأت عام ١٩٤٦ استنادا الى المادة ٦٨ من ميثاق الامم المتحدة، أما طريقة عمل اللجنة فتتلخص بوجود دورة سنوية لمدة ستة اسابيع يحظر جلساتها العلنية مراقبون من الدول الاعضاء في الامم المتحدة وغير الاعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وكذلك ممثلو حركات التحرير، هذا وان الامم المتحدة انشأت اجهزة رقابة لضمان تطبيق قواعد حقوق الانسان وحرياته الاساسية، ومن الصواب الاعتراف بدور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي والاقليمي بنشر الثقافة والمعرفة بحقوق الانسان فضلا عن دورها في المراقبة والافصاح عن الانتهاكات التي تقوم بها بعض الحكومات، فهي قوة ضاغطة على الدول التي تنتهك حقوق الانسان بل وفاضحة لها امام الرأي العام [٢] .

المطلب الثالث

نماذج تطبيقية للأعمال غير المشروعة

لا شك أن الاعمال غير المشروعة (الإرهاب) أصبح ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان في العالم، وتتجلى تلك الخطورة في أن الأفعال الإرهابية أصبحت تشمل من ليس له دخل بالاتجاهات السياسية أو غيرها التي يقصدها الجاني، كما اننا نجافي الصواب أذا قلنا بأن ديانة معينة او ثقافة بعينها تشجع على ارتكاب أعمال العنف، ويؤكد ذلك تنوع الأعمال غير المشروعة الإرهابية في شتى أرجاء المعمورة، كحادث

(١)أسعد عبد الرحمن – المؤتمر الدولي لحقوق الانسان – مقال منشور على موقع الموسوعة الفلسطينية – http://www.palestinapedia.net – تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٣ .

(٢)حميد حنون خالد – حقوق الانسان – ط ١ – مكتبة السنهوري – بغداد – ٢٠١٢ – ص ٢٧٥ .

أطلاق الغاز السام في مترو الأنفاق باليابان، وأحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الامريكية والتي نتج عنها انفجار برجي مركز التجارة العالمي، ومن البديهي أن الأعمال غير المشروعة قد تتسم بصفة التدويل حيث أصبح من المعتاد أن تتجزأ أركان العمليات الارهابية فيخطط لها في دولة وتمول في دولة اخرى ليتم ارتكابها في دولة ثالثة . وعلى هذا الأساس سنسلط الضوء على الأعمال غير المشروعة في بعض البلدان ذات القوة على المستوى الدولي والإقليمي على سبيل المثال إنجلترا، الولايات المتحدة الامريكية ومصر .

فقد ظهرت في **إنجلترا** الحركة الايرلندية الارهابية من اجل الاستقلال عن بريطانيا والتي بدأت عام ١٨٩١ واستمرت حتى نجحت عام ١٩٢٠ في الحصول على تنازلات جوهرية من الحكومة البريطانية الا ان ذلك لم يحل دون استمرار العمليات غير المشروعة التي تقوم بها المنظمات الايرلندية والتي لا زالت مستمرة حتى الآن وتتركز اعتداءاتها في عمليات الاختطاف وتدمير المراكز الاقتصادية الهامة ، أما **الولايات المتحدة الامريكية** فقد يعتقد البعض بأنها بمنأى عن الأعمال غير المشروعة بأعتبارها أنها القوة العظمى الوحيدة في العالم وأنه يوجد لديها حصن من الإجراءات والعقوبات التي تمنع أي جماعة إرهابية من محاولة النيل منها ولكن الواقع يثبت غير ذلك، فقد تعرضت الولايات المتحدة الامريكية للعديد من الاعتداءات والعمليات الارهابية سواء تم ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة، ففي عام ١٩٩٣ تم اسقاط طائرة هليكوبتر امريكية في الصومال، وفي يوم ١١ سبتمبر ٢٠٠١ قامت بعض الجماعات الارهابية بتوجيه ضرباتها الى بعض المراكز السياسية والاقتصادية الهامة في الولايات المتحدة الامريكية حيث شملت الاعتداء على برجي التجارة العالمي والاعتداء على وزارة الدفاع الامريكية (البنتاجون) ومحاولة الاعتداء على البيت الابيض، وعلى أثر ذلك طالبت أمريكا بقيام تحالف دولي ضد الارهاب، هذا على المستوى الولي اما على مستوى الدول الإقليمية نجد ان **الجمهورية العربية المصرية** واجهت – شأنها شأن دول العالم – موجات عنيفة من الاعمال الارهابية غير المشروعة وهذه الظاهرة ليست وليدة فترة السبعينيات فقط بل تمتد الى جذور قديمة واكبت الحياة السياسية في مصر عبر عصورها المختلفة، غير ان ظاهرة العمليات غير المشروعة في مصر تأخذ بعدا دينيا حيث تسترت بعباءة الدين ليطرح فكرا خاصا به يقوم في مجمله على مبدأ القضاء على نظام الحكم القائم وتطبيق الشريعة الاسلامية، ومن اجل تحقيق هذا الهدف فقد تعرضت مصر للعديد من الاعمال والاعتداءات غير المشروعة منها اغتيال محمود فهمي النقراشي والمستشار الخازن دار خلال فترة الاربعينيات وذلك باعتبارهم احد رموز السلطة التي تعوق تحقيق مبادئ الجماعات المتطرفة وكذلك اغتيال الرئيس انور السادات ١٩٨١ في حادثة المنصة وتلتها اعمال غير مشروعة عديدة كمحاولة اغتيال الرئيس مبارك في اديس أبابا عام ١٩٩٥ والاعتداء على كنيسة ماري

جرجس ١٩٩٧، ومن الجدير بالذكر الى ان هذه الجماعات قد اتبعت اساليب مختلفة بغرض نشر فكرها والوصول الى هدفها كأسلوب العنف الاجتماعي الواسع المنظم واسلوب التحريض ضد نظام الحكم [١] .

ما تناولناه في هذا المبحث يتلخص بما يأتي، أن نظام المسؤولية الدولية تتركز أهميته بما يحققه من آثار جوهرية، تعتبر هذه الآثار هي غاية ما يروم اليه نظام المسؤولية، فعندما تتحقق مسؤولية دولة ما عن عملها غير المشروع الذي سبب ضررا للدولة الأخرى، هنا يستوجب أزالة الضرر بإحدى الوسائل المقررة وهي أما أزالة الضرر أو التعويض المالي أو الترضية وهذا ما سبق تناوله في المطلب الاول من هذا المبحث.

نظرا لتدهور أوضاع حقوق الانسان وما نلاحظه من انتهاكات واسعة لأبسط الحقوق الواجب على المجتمع الدولي والدولة على السعي لتوفيرها للمواطنين وكذلك ما يشهده العالم العربي من أبادة جماعية للمدنيين العزل واتخاذ وسائل غير مشروعة في سبيل القضاء على الانتفاضات، كانت لنا وقفة لدراسة واقع حقوق الانسان في المجتمع ومسؤولية الدولة عن انتهاك قانون حقوق الانسان في السلم والحرب استنتجنا من خلالها ان حقوق الانسان منتهكة ولا يتمتع الفرد بأبسط حقوقه التي تحفظ له آدميته وقد صدرت منذ نشوء منظمة الامم المتحدة عدة مواثيق لحقوق الانسان الا انها لم تكن الا مواثيق شكلية لم تستطع ان تؤمن حقوقا أفضل للإنسان، هذا كله تناولناه من خلال ثلاث افرع في المطلب الثاني، وليس هناك اكثر من الحوادث المؤلمة التي راح ضحيتها المئات بل الآلاف، فقد بحثنا امثلة منها في المطلب الثالث .

---

(١) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر – الجريمة الإرهابية – دار الجامعة الجديدة – الأزاريطية – ٢٠٠٨ – ص ١٩ وما بعدها .

الخاتمة

أن القانون الدولي المعاصر يتضمن نظاما شاملا فعالا من الناحية النظرية يقرر المسؤولية الدولية للشخص الدولي الذي يقوم بأعمال غير مشروعة تسبب ضررا للطرف الآخر، وهذا الشخص الدولي مسؤول أمام المحاكم الجنائية الدولية في حالة تقرير المسؤولية الجنائية وكذلك مسؤول عن ازالة الضرر او التعويض المالي او التعويض المعنوي، وبعد دراسة المسؤولية الدولية تم التوصل الى بعض النتائج والتوصيات .

أولا _ النتائج :_

١) لقد تبين ان المسؤولية الدولية فكرة حديثة النشأة تقريبا، فقد كان اوج الاهتمام بهذا النظام من خلال انشاء منظمة عصبة الامم ثم منظمة الامم المتحدة.

٢) أن القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية هي ذات القواعد المقررة للمسؤولية في القانون الداخلي، منها شروط تحقق المسؤولية و آثارها .

٣) يسأل الفرد عن عمله غير المشروع ليس بصفته شخصا من اشخاص القانون الدولي العام وانما بوصفه مذنبا صدر منه عملا مخالفا للقانون الدولي.

٤) من الناحية النظرية نجد ان المسؤولية نظام كامل متكامل، ولكن على العكس تماما نجد من الناحية التطبيقية انه قاصر عن مسائلة الشخص الدولي والدول على وجه الخصوص عن اعمالها غير المشروعة في احيان كثيرة، كذلك منظمة الامم المتحدة والقضاء الدولي فقد فشل في مهمة تحقيق الأمن والسلم الدوليين ومنع اعمال العنف والانتهاك لحقوق الانسان على المستوى الدولي و الداخلي .

ثانيا _ التوصيات :_

١) تقديم حل سريع وفعال لتقليص الفارق بين نظام المسؤولية الدولية نظريا وتطبيقيا من خلال تطوير هذا النظام بما تساهم به منظمة الامم المتحدة وكذلك المنظمات الاقليمية المتخصصة بالأمن والسلم الدوليين.

٢)العمل على انشاء لجان تحقيق دولية لمتابعة أعمال الدول وتقرير مسؤولية الدولة المخالفة للقانون الدولي، وكذلك مراقبة احوال حقوق الانسان في جميع الدول من خلال عمل المنظمات المعنية بحقوق الانسان .

٣) نوصي الدول بالتعاون فيما بينها لتحقيق الامن والسلم وايقاف النزاعات الدولية والداخلية، أضافة الى توفير حقوقا أفضل للفرد تضمن له المستوى الأدنى من المعيشة على أقل تقدير.

قائمة المصادر

- القرآن الكريم

أولا :- الكتب

١) حميد حنون خالد – حقوق الانسان – ط ١ – مكتبة السنهوري – بغداد – ٢٠١٢ .

٢) خليل عبد المحسن خليل محمد – التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق – ط ١– بيت الحكمة – العراق – ٢٠٠١ .

٣) سعدى محمد الخطيب – الدولة القانونية وحقوق الانسان – ط ١ – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠١٢ .

٤) سارة محمود عبدالله العراسي – القانون الدولي العام – ط ١ – جامعة العلوم والتكنولوجيا – صنعاء – ٢٠١٣

٥) سهيل حسين الفتلاوي – المنازعات الدولية – مطبعة دار القادسية – بغداد – ١٩٨٥ .

٦) سهيل حسين الفتلاوي – الموجز في القانون الدولي العام – ط ١ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – ٢٠٠٩ .

٧) عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام – ط ١ – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – ١٩٩٧ .

٨) عصام العطية – القانون الدولي العام – ط ٢ – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠١٢.

٩) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر – الجريمة الارهابية – دار الجامعة الجديدة – الأزاريطية – ٢٠٠٨ .

١٠) علي حميد العبيدي – مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني _ ط١ _ العاتك لصناعة الكتاب_ القاهرة _ ٢٠٠٩ .

١١) علي زراقط – الوسيط في القانون الدولي العام – ط١ – مجد المؤسسة الجامعية – بيروت – ٢٠١١ .

١٢) محمد نعيم علوه – موسوعة القانون الدولي العام ج ٢ – ط ١– مركز الشرق الاوسط الثقافي – بيروت– ٢٠١٢ .

١٣) وليد بيطار – القانون الدولي العام – ط ١ – مجد المؤسسة الجامعية – بيروت – ٢٠٠٨ .

ثانيا :– رسائل الماجستير

١) خياطي مختار – دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو لنيل شهادة الماجستير – الجزائر – ٢٠١١ .

ثالثا :– المجلات الإلكترونية

١) مجلة الجيش الالكترونية – العدد ٣١٨ – لبنان – كانون الاول ٢٠١١ .

٢) المجلة الدولية للصليب الاحمر – العدد ٨٤٦ – ٢٠٠٢ .

رابعا :– مواقع الأنترنيت

١) http://www.authorstream.com

٢) http://www.palestinapedia.net

٣) http://www.almerja.com/reading.php?idm=42923

٤) http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t665-topic

٥) http://www.startimes.com/f.aspx?t=35949018